الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 إبريل 2010	السنة 52	العدد 1214

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

15 فبراير 2010 قانون رقم: 2010 – 021 المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين.....451

10 فبراير 2010 قانون رقم 2010 – 024 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على المعاهدة حول رسم الحدود البحرية بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و جمهورية الرأس الأخضر الموقعة في أبرايا بتاريخ 19 سبتمبر 2003.....461

22 فبراير 2010 قانون رقم 2010 – 025 يعدل بعض أحكام القانون رقم 93.09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة.....461

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

09 فبراير 2010 مرسوم رقم 2010 – 033 المتضمن لعلاوات السكن و النقل و الماء و الكهرباء، و القاضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006 – 003 المتضمن تعديل قيمة العلامة القياسية و الزيادة الجزافية لصالح الفئتين (ج) و (د) و إلغاء و تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 001/99.....461

وزارة الإسكان العمران و الاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

20 يناير 2010 مرسوم رقم 2010 – 027 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2007 – 139 بتاريخ 27 أغسطس 2007 القاضي بالمصادقة على مخطط تقطيع المنطقة "أ" بمدينة الطينطان و يعلنه ذا نفع عام.....471

28 يناير 2010 مرسوم رقم 2010 - 028 يقضي بالمصادقة على مخطط تقطيع منطقة توسعة مدينة روصو و يعلنه ذا نفع عام.....471

28 يناير 2010 مرسوم رقم 2010 - 029 يقضي بالمصادقة على مخطط توسعة الحي الساكن و يعلنها ذات نفع عام.....472

28 يناير 2010 مرسوم رقم 2010 – 030 يقضي بالمصادقة على مخطط تقطيع منطقة النخيل بمدينة ازويرات و يعلنها ذات نفع عام.....472

09 فبراير 2010 مرسوم رقم 2010 – 031 يحدد تنظيم وسير المرصد الوطني للاستصلاح الترابي.....473

III – إشعـــــارات

IV - إعـلانـات

1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم: 2010 – 021 صادر بتاريخ 15 فبراير 2010 المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين.

بعد مصدقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الباب التمهيدي: التعريفات

المادة الأولى: التعريفات

تطبق التعريفات اللاحقة على القانون الراهن

الأموال: الموجودات المادية أو غير المادية، العقارات أو المنقولات الملموسة أو غير الملموسة القابلة للاستهلاك من عدمه بالإضافة إلى الأحكام القانونية أو الوثائق التي تفيد ملكية هذه الودائع أو الحقوق المتعلقة بها.

"المصادرة": انتزاع دائم لأموال و أملاك عقارية أو منقولة إثر حكم قضائي؛

"المعاهدة": اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود؛

"الجريمة المنظمة": تجمع أشخاص منتظمين كما هو الشأن في مؤسسة تجارية هدفها تحقيق أشياء أو أعمال مخالفة للقانون و النظام العام و الأخلاق و العادات الحميدة؛

"جنحة تهريب للمهاجرين": تتمثل جنحة التهريب غير الشرعي للمهاجرين في قيام مجموعة إجرامية منظمة أو أي شخص أخر بالتأمين الطوعي للدخول غير الشرعي لشخص في بلد ليس من رعاياه و لا هو مقيم فيه إقامة دائمة، من أجل الحصول على مزايا مالية أو امتيازات مادية مهما كان نوعها؛

"وثائق السفر": الوثائق المطلوبة للدخول أو الخروج من و إلي دولة طبقا لتشريعات تلك الدولة؛

"وثائق التعريف": الوثائق المستخدمة للتعريف بالشخص طبقا لقوانين تلك الدولة؛

"الدخول غير الشرعي": عبور الحدود من المدخل الشرعي للبلد المستقبل في حين أن الشروط المطلوبة للدخول غير مكتملة؛

"التجميد أو الحجز": وضع الأدوات التي تم استخدامها في ارتكاب الجريمة أو التي يمكن أن تساعد كمؤشرات أو المواد الناتجة عن هذه الجريمة تحت يد العدالة؛

"غير قانوني": ما هو مخالف للقانون الوضعي؛

"غير شرعي": الذي يخالف ترتيبات وضعية أو أخلاقية؛

"الهجرة": الدخول إلى بلد أجنبي بالنسبة لشخص أو أشخاص ليسوا من رعاياه و لا يقيمون فيه إقامة قانونية بنية الإقامة فيه؛

"الطفل": الشخص الذي تقل سنه عن ثمانية عشر (18) سنة؛

"ابروتوكول": البروتوكول الإضافي للاتفاقية الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود و المتعلق بالتهريب غير الشرعي للمهاجرين عن طريق البر و الجو و البحر؛

"البلد الأصلي": البلد الذي قدم منه الشخص أو الذي يحمل جنسيته؛

"بلد العبور": البلد الذي يستخدم كجسر للوصول إلى بلد الوجهة المطلوبة؛

"بلد الوجهة المطلوبة": البلد الذي يتجه إليه الشخص؛

"الشخصية المعنوية": مجموعة أشخاص لها الشخصية القانونية و تتمتع تبعا لذلك بحقوق و واجبات؛

"شخص ضعيف": شخص يوجد في وضعية ضعف عائد إلى سنه أو مرض أو عجز بدني أو عقلي ناجم عن وضع مهني أو اجتماعي من شأنه أن يقود إلى الانهيار؛

"المقيم الدائم": الذي يقيم على المدى الطويل و لكن ليس بالضرورة بصفة نهائية؛

"المسؤولية": الإجابة أمام العدالة إما لاحتمال وقوع الضرر أو للتعويض عن ضرر فعلي تم إحداثه للغير؛

"التراب الوطني": لا يقتصر مفهوم التراب الوطني فقط على الجزء الأرضي المرسم في حدوده بل يشمل كذلك البحر و المجال الجوي الواقع على تلك الأراضي و البحر؛

"التهريب غير الشرعي للمهاجرين": العمل من أجل الحصول على مزايا مالية أو امتيازات مادية على التأمين المباشر أو غير المباشر للدخول غير الشرعي لشخص في بلد ليس من رعاياه و لا هو مقيم فيه إقامة دائمة،

"المعاملة غير الإنسانية أو المهينة": كل فعل من طبيعته المساس بالكرامة الإنسانية للشخص أو أي عقوبة مذلة و كذلك كل إجراء ينتقص من الشخص لينزله إلى مرتبة الأشياء؛

"الناقل التجاري": كل شخص أو وحدة عمومية أو خصوصية تضمن نقل الأشخاص أو الممتلكات أو البريد على أساس ربحي؛

"الضحية": الشخص الذي عانى بصورة مباشرة من ضرر سببته إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل الأول: موضوع و مجال تطبيق القانون

المادة 2: موضوع القانون

يتمثل موضوع هذا القانون فيما يلي:

1.منع تهريب المهاجرين؛

2.محاربة تهريب المهاجرين؛

3.حماية حقوق الضحايا؛

4. ترقية التعاون.

المادة 3: مجال تطبيق القانون.

يطبق هذا القانون في مجال الوقاية و البحث و متابعة المخالفات المشار إليها فيه.

كما يطبق على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين المتورطين في الجرائم المذكورة.

الباب الثاني: المقتضيات الجزائية

الفصل الأول: تهريب المهاجرين و المخالفات الملحقة به

المادة 4: تهريب المهاجرين

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات و بغرامة مالية من خمسة إلى عشرة ملايين (5.000.000 إلى 10.000.000) أوقية كل من يمارس تهريب المهاجرين.

المادة 5: تزوير الوثائق

يعاقب بالسجن من سنتين إلى أربع سنوات و بغرامة مالية من خمسة إلى عشرة ملايين (5.000.000 إلى 10.000.000) أوقية كل من يقوم – عن قصد – بصناعة أو تزوير أو محاكاة وثيقة سفر أو وثيقة تعريف من أجل تسهيل و تمكين تهريب المهاجرين.

و يعاقب بنفس العقوبات من استعمل نفس الوثائق دون أن يكون هو صاحبها الشرعي.

كما تطبق نفس العقوبات على السلطة التي تسلم هذه الوثائق دون أن تكون مخولة بذلك.

المادة 6: استغلال المزور

يعاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات و بغرامة من مائة ألف إلى مليون أوقية، كل من استخرج الوثائق المذكورة في المادة السابقة أو حاول استخراجها بطرق غير شرعية عن طريق إعلانات كاذبة باستعمال اسم كاذب أو صفة مزيفة أو بإعطاء معلومات أو شهادات مغلوطة و ذلك من أجل ارتكاب تهريب غير مشروع للمهاجرين.

يعاقب بالحبس من سنة إلى أبع سنوات و بغرامة من مليون إلى عشرة ملايين أوقية، الموظف الذي يسلم أو يساعد في الحصول على الوثائق المنصوص عليها في المادة 5 لشخص يعلم أنه ليس له الحق فيها. دون إخلال بالعقوبات الأشد التي تنص عليها النصوص القانونية ذات الصلة.

و يمكن أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق المدنية و السياسية المنصوص عليها بالمدونة الجنائية.

المادة 7: استعمال وثيقة سفر أو تعريف من طرف شخص آخر

يعاقب بالحبس من سنة إلى أربع سنوات و بغرامة من مليون إلى عشرة ملايين (1000000 إلى 10000000) أوقية، كل من استعمل وثيقة سفر أو وثيقة تعريف لشخص آخر من أجل تهريب مهاجرين.

المادة 8: الإقامة غير الشرعية

يعاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات و بغرامة مالية من مليون إلى عشرة ملايين (1000000 إلى 10000000) أوقية كل من يمكن عن قصد، بواسطة وثيقة مزورة لشخص غير مقيم إقامة شرعية و غير مواطن، من الإقامة في موريتانيا دون الاستجابة للشروط المحددة بالقوانين ذات الصلة.

المادة 9: التعليمات الهادفة ارتكاب تهريب المهاجرين أو استخراج وثائق سفر أو تعريف مزورة

يعاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات وبغرامة مالية من خمسة مائة ألف إلى مليون (500.000 إلى 1.000.000) أوقية كل من يعطي تعليمات تهدف إلى ارتكاب تهريب المهاجرين أو تزوير وثائق سفر أو تعريف من أجل ذلك

المادة 10: الإيقاع بالشهود

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من مائة ألف إلى مليون (100000 إلى 1000000) أوقية كل من لجأ عن قصد إلى القوة الجسدية أو إلى التهديد أو المضايقة أو الوعد بتقديم امتيازات غير مستحقة من أجل الحصول على شهادة زور أو منع الإدلاء بشهادة أو تقديم عناصر إثبات في مسطرة لها علاقة بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 11: المساس بممارسة العمل

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من مائة ألف إلى خمسة ملايين (100.000 إلى 5.000.000) أوقية كل من استخدم الإكراه البدني أو هدد لمنع وكيل من العدالة أو وكيل من مصالح الاستكشاف و الردع، من ممارسة واجبه أثناء أو بمناسبة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 12: عقوبة التزامات الناقلين

مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف موريتانيا، يلزم الناقلون التجاريون و خاصة، مؤسسات النقل و كل مالك أو مشغل لوسائل النقل، بضمان أن توجد بحوزة المسافرين الوثائق الضرورية لدخول موريتانيا أو العبور بها. يطبق هذا الالتزام على مؤسسات النقل و عمالها الذين يبيعون و يطبعون و يجمعون و يتحققون من التذاكر، و بطاقات الصعود و كل أنواع الوثائق التي تسمح بالسفر. لا يضمن الناقل حقيقة و صلاحية وثائق النقل و صلاحية تسليمها.

يعاقب الناقل الذي لا يحترم هذا الالتزام بغرامة من مائة ألف إلى مليون (100000 إلى 1000000) أوقية.

تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و غرامة مليونين إلى عشرة ملايين (2.000.000 إلى 10.000.000) أوقية أو إحدى هذه العقوبات، في حالة العود.

يمكن أن يدان الناقل بدفع المصاريف الخاصة بحجز الشخص في موريتانيا و اقتياده، و إعادته خارج التراب الوطني، بالإضافة إلى سحب الرخصة و المنع من مزاولة النشاط لمدة تتراوح من ستة أشهر إلى سنة.

المادة 13: العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية

يعاقب الشخص المعنوي الذي، تم لحسابه و بواسطة هيئاته أو ممثليه، إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 4 إلى 11، بغرامة من عشرة ملايين إلى مائة مليون (10.000.000 إلى 100.000.000) أوقية.

و لا تنفى المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا أو ساهموا في تلك الوقائع.

و يمكن للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء و كل ممتلكات الشخص المعنوي لصالح الخزينة العامة.

المادة 14: المحاولة

تعاقب محاولة الجنح المقررة في هذا القانون بنفس عقوبة الجنحة المرتكبة.

المادة 15: المساهمة

تطبق العقوبات المقررة في القانون الجنائي على مرتكبي الجرائم المقررة في هذا القانون.

المادة 16: غياب أثر التراضي

إذا توافرت العناصر المكونة للجريمة، المحددة في هذا الباب، لا يمكن لمرتكب الفعل أن يحتج برضى الضحية للإفلات من المتابعة.

إذا توافرت العناصر المكونة للجريمة المحددة في هذا الفصل، فإن مرتكب الفعل لا يمكن أن يحتج برضى ذوي أو أي شخص يمتلك السلطة الشرعية على القاصر للإفلات من المتابعة.

المادة 17: الحصانة الجنائية للضحايا

لا يمكن للأشخاص ضحايا الجرائم المحددة في هذا القانون أن يكونوا محلا للمتابعة أو الإدانة بهذه الجرائم و خاصة فيما يتعلق بـ:

- تهريب المهاجرين؛
- الدخول و الإقامة غير الشرعيين؛
- حيازة وثائق سفر مزورة تم الحصول عليها من أجل الدخول غير الشرعي إلى التراب الموريتاني.

الفصل الثاني: الظروف المشددة و العقوبات التكميلية

الفقرة الأولى: الظروف المشددة

المادة 18: مضاعفة العقوبات

تحمل إلى ضعف أقصى العقوبات المحددة في هذا القانون:

- إذا كانت حياة و أمن المهاجر محل خطر أو يمكن أن تكون كذلك؛
- إذا كان المهاجرون ضحية لمعاملات إنسانية مهنية؛
- إذا كان مرتكب الجريمة قد استعمل العنف أو السلاح؛
- إذا كان مرتكب الجريمة يمارس وظيفة عمومية و كانت الجنحة قد ارتكبت أثناء تأديته لوظائفه؛
- إذا كان الضحية قاصرا أو معاقا ذهنيا أو مسنا؛
- إذا كان مرتكب الجريمة في حالة عود؛

بالنسبة للعود، تؤخذ في الحسبان العقوبات المحكوم بها في الخارج.

الفقرة الثانية: العقوبات التكميلية

المادة 19: العقوبات التكميلية الإجبارية

تصادر دوما كل أو بعض الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، مهما كانت طبيعتها، منقولة أو عقارية.

المادة 20: العقوبات التكميلية الاختيارية

على المحاكم في الحالات المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 13 من هذا القانون أن تحكم بـ:

- الحرمان من دخول التراب الوطني لمدة تتراوح من سنتين إلى عشر سنوات لكل أجنبي مدان؛
- الحرمان من الإقامة لمدة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات في عواصم الولايات و المقاطعات؛
- الحرمان من الحقوق المدنية من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات؛
- حظر مغادرة التراب الوطني و سحب جواز السفر لمدة تتراوح من ثلاث إلى ست سنوات؛
- الحظر النهائي من القيام بأي نشاط مهني كان قد تم بسببه ارتكاب الجريمة، لمدة تتراوح بين ثلاث إلى ست سنوات.

الفصل الثالث: أسباب الإعفاء و تخفيف العقوبات

المادة 21: يمكن للشخص العضو في جماعة منظمة تنشأ بهدف ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 13 من هذا القانون، أن يعفى من العقوبة إذا بلغ السلطات الإدارية أو القضائية، بصفة تمكن من الحيلولة دون قيام الجريمة بالإضافة إلى التعريف بالمرتكبين و المساهمين الآخرين.

يعفى من الملاحقة بالجرائم المحددة في هذا القانون، الشخص المتعاون بصفة جوهرية أثناء التحقيق و المتابعة.

المادة 22: التخفيف في العقوبة

في الحالات المقررة بالقانون يمكن أن تخفف العقوبة السالبة للحرية التي يتعرض لها الشخص الذي ارتكب الجنح المحددة بموجب هذا القانون إذا كان إبلاغه للسلطات الإدارية أو القضائية قد مكن من وقف الجريمة و حال دون أن تحدث الجريمة أضرارا أو مكن من التعرف على الفاعلين الآخرين و المتمالئين معهم.

تطبق ترتيبات الفقرة السابقة إذا كان الشخص قد مكن إما من الحيلولة دون تحقيق جريمة ملحقة لها نفس طابع الجنحة التي توبع من أجلها، أو مكن من وقف هذه الجريمة أو الحيلولة دون أن تحدث ضررا و التعرف على المرتكبين أو المتمالئين معهم.

تخفف إلى النصف، العقوبات المحكوم بها على مرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و كذا المتمالئين معهم، إذا مكنوا من قبل أي متابعة، من تسهيل التعرف على المرتكبين أو مكنوا بعد قيام المتابعة من تسهيل توقيفهم.

الباب الثالث: القواعد الإجرائية الخاصة
الفصل الأول: في الاختصاص

المادة 23: اختصاص المحاكم الوطنية

بغض النظر عن مقتضيات مدونة الإجراءات الجزائية تختص المحاكم الوطنية، إذا كانت الجرائم المحددة في هذا القانون تم ارتكابها:

- بواسطة موريتاني أو مقيم بصفة اعتيادية في موريتانيا؛
- إذا كان أحد الأفعال المكونة للجريمة تم ارتكابه في موريتانيا؛
- إذا كان مرتكب الفعل موجودا في موريتانيا و لم يتم تسليمه؛
- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن طائرة مسجلة بموريتانيا أو على متن باخرة تحمل العلم الموريتاني.

كما تختص هذه المحاكم أيضا إذا كانت الجريمة:

- قد أعد لها خارج التراب الموريتاني لترتكب على التراب الوطني؛
- كان لها أثر أو نتائج مهمة على التراب الموريتاني؛
- قد ارتكبت على متن باخرة تحمل علما يسمح بلده بالتدخل في حالة اكتشاف أو ثبوت مساهمة في التهريب، باتخاذ الإجراءات المناسبة اتجاه الباخرة و الأشخاص الموجودين على متنها، مع مراعاة الاتفاقات و التفاهمات الثنائية و المتعددة الأطراف؛
- و المحكمة المختصة هي محكمة القانون العادي.
- و تعتبر أيضا مختصة.
- محكمة محل هبوط الطائرة أو رسو الباخرة، إذا تم ارتكاب الجريمة على متن طائرة مسجلة بموريتانيا أو على متن باخرة تحمل علمها؛
- محكمة نزول المشتبه به في الحوزة الترابية للدولة، إذا كانت الدولة التي يحمل علمها (جنسيتها) ترخص هذه الحالة و تمكن من توقيف بواخرها المشتبه في مشاركتهم في تهريب الأشخاص؛

يمكن أن تطبق العقوبات المقررة في المادة 4 حتى و لو كانت مختلف مكونات عناصر الجريمة قد ارتكبت في بلدان متعددة.

المادة 24: إجراءات خاصة للتحقيق

من أجل تطبيق هذه القانون تخضع الحراسة النظرية لمقتضيات مدونة الإجراءات الجزائية.

على الرغم من مقتضيات مدونة الإجراءات الجزائية، يمكن للتفتيش و الزيارات أن تتم بالنهار أو بالليل.

المادة 25: استماع الهاتف

يمكن للسلطة القضائية أن تأمر بالوضع تحت الرقابة أو التنصت لمدة محددة، خطوط الهاتف المستخدمة من طرف الأشخاص الذين توجد ضدهم مؤشرات حقيقية على ضلوعهم في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 13 من هذا القانون.

المادة 26: عملية الاختراق

من أجل تحديد هوية الأشخاص المتورطين في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يرخص في التحفيز على ارتكاب هذه الجرائم بواسطة موظف يمكنه من ملاحظة الجريمة،سواء قام بذلك هو نفسه أو بواسطة شخص يتصرف تبعا لتعليماته.

يتخذ وكيل الجمهورية المختص بمحل مكان وقوع الجريمة، قرار القيام بهذه العملية و عليه مراقبة تنفيذها.

يجب أن يهدف هذا النوع من العمليات، إلى جمع أدلة الجريمة أثناء وقوعها و تحديد هوية كل الأطراف من أجل القيام بالمتابعة في حقهم، و على هذه العملية أن تحول دون ارتكاب جرائم أخرى.

حسب مصادر المصالح المختصة، يقرر القيام بعمليات الاختراق حالة بحالة و يمكن لهذه العملية أن تكون عبر الحدود في حالة وجود اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بين السلطات المختصة في البلدان المعنية.

المادة 27: النفاذ إلى النظم المعلوماتية

يمكن للسلطة القضائية المختصة، أن تأذن بالنفاذ، لمدة محددة، إلى النظم المعلوماتية المستخدمة من طرف الأشخاص الذين توجد مؤشرات حقيقية على مساهمتهم في إحدى الجرائم الواردة في المواد من 4 إلى 13 و وضعهم تحت المراقبة.

المادة 28: و ضع الحساب المصرفي تحت الرقابة

يمكن للسلطة القضائية المختصة، أن تأمر لمدة محددة، بوضع حساب مصرفي تحت الرقابة، و دون اعتبار ذلك مساسا بالسر المهني، إذا توافرت مؤشرات حقيقية أن هذا الحساب يستخدم لعمليات ذات صلة بإحدى الجرائم الواردة في المواد من 4 إلى 13 من هذا القانون.

المادة 29: إحضار الوثائق المصرفية و المالية و التجارية

يمكن للسلطة القضائية المختصة أن تأمر بإحضار الوثائق المصرفية و المالية و التجارية من دون أن يكون هناك مساس بالسر المهني، إذا توافرت أسباب حقيقية يحتمل أن لها علاقة بالجرائم الواردة في المواد من 4 إلى 13 من هذا القانون تحت رقابة السلطة القضائية المختصة. يتمتع مسؤولوا مصالح التحقيق بنفس السلطات في حالة التلبس و التحقيق الابتدائي.

المادة 30: سقوط الدعوى العمومية

تتقادم الدعوى العمومية الخاصة بالجرائم الواردة من 4 إلى 13 من هذا القانون بمضي سبع سنوات ابتداء من تاريخ اكتشاف الأفعال بغض النظر عن مقتضيات مدونة الإجراءات الجزائية.

إذا كان الضحية قاصرا عند ارتكاب الأفعال، يعلق التقادم إلى أن يبلغ.

المادة 31: حضور الدفاع

يؤازر ضحايا الجرائم الواردة في هذا القانون أثناء التحقيق و أمام المحاكم، إذا كان الشخص ضعيفا أو قاصرا، بمحامي يختاره هو نفسه أو و معين له تلقائيا.

المادة 32: الحبس المؤقت

تطبق مقتضيات مدونة الإجراءات الجزائية الخاصة لمدة الحبس المؤقت على الجرائم الواردة في هذا القانون.

المادة 33: وقف التنفيذ

لا يمكن أن يستفيد الأشخاص المدانون بالجنح الواردة في هذا القانون من وقف التنفيذ.

المادة 34: قواعد الإثبات

على المتهم بارتكاب الجرائم الواردة في هذا الفصل أن يثبت أصل و مشروعية مصادره إذا توافرت مؤشرات حقيقية تدل على اعتبار مسار حياته مرتفعا بالنسبة لموارده.

المادة 35: الإشعار بالإجراءات القضائية و الإدارية المطبقة

يشعر ضحايا الجرائم الواردة في هذا القانون بحقوقهم و دورهم أثناء الإجراءات التي تخصهم و مدى تقدمها بلغة يمكنهم فهمها.

المادة 36: مساهمة الضحايا في الإجراءات

من دون مساس بحقوق الدفاع، يمكن لضحايا الجرائم الواردة في هذا القانون أن يطلبوا الاستماع إليهم و إبداء تطلعاتهم أثناء مختلف مراحل الإجراءات ضد مرتكبي الجرائم.

الفصل الثاني: حماية الضحايا و الشهود

المادة 37: حماية الحياة الخاصة و هوية الضحايا و الشهود

يحظر إعطاء معلومات تخص مكان تواجد الضحية أو الشاهد أو تحديد هويته، سواء تم ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

لا يسري هذا المنع إذا كان إعطاء المعلومة للسلطة المختصة يهدف إلى حماية أفضل للضحية.

تطبق نفس الترتيبات على حماية الشاهد إذا كان إعطاء المعلومة للسلطة المختصة يهدف إلى البحث عن الجرائم إذا كانت مرتكبة من طرف الشاهد.

المادة 38: المستفيد من إجراءات الحماية

تطبق إجراءات حماية ضحايا الجرائم الواردة في هذا القانون، سواء كانوا موجودين في موريتانيا أو في بلدان إقامتهم و سواء كانوا موريتانيين أو مقيمين.

باستثناء مقتضيات خاصة، تطبق هذه الإجراءات على الضحايا و الشهود.

المادة 39: السلطة التي تقرر اتخاذ إجراءات الحماية

يعتبر وكيل الجمهورية السلطة المختصة باتخاذ إجراءات حماية الضحايا إذا رأى ان حمايتهم و حسن وضعيتهم تتطلب ذلك.

يمكن للوكلاء المسؤولين عن التحريات و البحث أن يطلبوا من وكيل الجمهورية اتخاذ نفس الإجراء.

المادة 40: الأسباب المبررة للحماية

عند ما يكون شخص ما ضحية لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، فإن وكيل الجمهورية يأخذ بعين الاعتبار و قبل أخذ إجراءات الحماية ما يلي:

1 -خطورة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون؛

2 -طبيعة الخطر الذي يواجه الضحية في مجال التعاون القضائي؛

3 -طبيعة أهمية الاعتراف و شهادة الضحية من أجل إبراز الحقيقة.

المادة 41: رضي الضحية

يجب على الضحية أو ممثله إذا كان قاصرا أن يعبر كتابه لصالح إجراءات الحماية المطبقة عليه.

المادة 42: إجراءات الحماية

دو ن إخلال بحقوق الدفاع، يمكن لوكيل الجمهورية بمساعدة المنظمات الغير الحكومية الناشطة منذ ثلاث سنوات على الأقل من

تاريخ هذه الوقائع و التي تأخذ على عاتقها التكفل و إعادة دمج ضحايا الجرائم الواردة في هذا القانون، أن يقرر القيام بالإجراءات

التالية:

1 -الترحيل؛

2 -النفاذ إلى مساعدة قانونية؛

3 -المساعدة الطبية و النفسية؛

4 -النفاذ إلى المصالح الدبلوماسية و القنصلية للبلد الذي يحمل جنسيته؛

5 -إمكانية ترحيله بناء على طلب منه إلى بلده الأصلي في أجل معقول و بكل أمان

6 -إمكانية الاستفادة من وضع شرعي في موريتانيا؛

7 -المساعدة المالية؛

8 -كل الإجراءات الضرورية الهادفة إلى ضمان أمنه؛

9 -كل الإجراءات الهادفة إلى تسهيل إعادة دمجه و استقلاله.

المادة 43: الحماية الخاصة للأطفال و الأشخاص الضعفاء

يجب على البرامج الوطنية الموضوعة لحماية الأطفال و الأشخاص أن تأخذ حسب الممكن في الحسبان:

1. ضمان عودة الأطفال و الأشخاص الضعفاء عودة طواعية و آمنة إلى أسرهم و بلدانهم الأصلية؛
2. احتياجاتهم النفسية و الاجتماعية الخاصة؛
3. إمكانية الوصول إلى خدمات ضرورية لإعادة تأهيلهم و تهذيبهم في بلدانهم.

المادة 44: نهاية إجراءات الحماية و المساعدة

تنتهي إجراءات الحماية و المساعدة

1. بطلب صريح من الضحية أو ممثله الشرعي إذا كان قاصرا؛
2. إذا كانت السلطة المختصة تعتبر أنه من الضروري وقف هذه الإجراءات.

الفصل الثالث: تهريب الأشخاص المهاجرين عن طريق البحر

المادة 45: التعاون بين الدول في حالة تهريب الأشخاص المهاجرين عن طريق البحر

عند ما تقوم باخرة تحمل العلم الموريتاني أو مرقمة في موريتانيا أو بدون جنسية أو تحمل علم دولة أخرى بتهريب المهاجرين عن طريق البحر فإن الدولة الموريتانية تستطيع أن تطلب من دولة أخرى عضو في الاتفاقية أن تساعدها لإنهاء هذه الممارسة.

المادة 46: الإجراءات ضد التهريب عن طريق البحر

عندما تكون للدولة الموريتانية أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن باخرة، أثناء ممارستها حرية الإبحار طبقا للقانون الدولي، و تحمل علم دولة أخرى و ترقيم دولة أخرى تقوم بتهريب المهاجرين، يمكن أن تبلغ لدولة العلم بعد القيام بالتحقيقات اللازمة و الحصول على عناصر الإجابة الكافية لتطلب منها السماح باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الباخرة.

و تتعلق هذه الإجراءات ب:

- تفتيش السفينة؛
- الزيارة؛
- أمن الأشخاص و الحمولة في الباخرة.

و تبلغ الدولة التي تحمل الباخرة علمها بكل تلك الإجراءات

المادة 47: إجراءات حماية الباخرة
تسهر الدولة الموريتانية على:
- أمن و المعاملة الإنسانية للأشخاص الموجودين على متنها؛
- عدم التعرض لأمن الباخرة و حمولتها؛
- عدم الإضرار بالمصالح التجارية و حقوق الدولة التي تحمل علمها.

المادة 48: التعويض
إذا تبين أن الإجراءات المذكورة في المادة السابقة غير مؤسسة، تعوض الباخرة عن كل ضياع و ضرر.

المادة 49: حماية الدول الشاطئية
لا ينبغي أن تضر الإجراءات المتخذة بالتزامات الدول الشاطئية في مجال اختصاصها طبقا لقانون البحار و الاختصاصات الإدارية و الفنية و الاجتماعية.

الباب الرابع: التعاون القضائي الدولي
الفصل الأول: في التسليم

المادة 50: الأساس القانوني
تخضع طلبات و إجراءات التسليم لترتيبات قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالتسليم في غياب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف،

المادة 51: الأشخاص الذين يمكن تسليمهم
يمكن تسليم كافة الأشخاص المتابعين و المدانين نهائيا من محاكم الدولة طالبة التسليم، بخصوص الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 52: رفض التسليم بسبب الجنسية
إذا طالبت دولة بتسليم مواطن موريتاني على أساس إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و اعترضت على الطلب بحجة مبدأ عدم تسليم مواطنيها، فإنها تحيل القضية دون تأخير إلى السلطات المختصة من أجل المتابعة.

تتخذ هذه السلطات قرارها و تقوم بمتابعتها بنفس الطريقة التي تتم بها بالنسبة لأي جريمة أخرى خطيرة، و ذلك وفقا للقانون الداخلي الموريتاني.
تتعاون السلطات المختصة للدولة الموريتانية مع السلطات المختصة للدولة طالبة التسليم فيما يخص الإجراءات و القرائن من أجل ضمان فعالية المتابعات.

المادة 53: تنفيذ العقوبة في الدولة الطالبة للتسليم
إذا رفضت الدولة الموريتانية الاستجابة لطلب تسليم متعلق بأحد مواطنيها، فإنه يمكنها مع ذلك من تلقاء نفسها أو بطلب من الدولة الطالبة للتسليم، أن تنفذ، جزئيا أو كليا العقوبة المحكوم بها طبقا لقانونها الداخلي.

الفصل الثاني: التعاون القضائي

المادة 54: الأساس القانوني
تشكل المادة 18 من الاتفاقية أساسا لكل طلب تعاون قضائي بين الدولة الموريتانية و كل دولة طرف في هذه الاتفاقية في حالة غياب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

المادة 55: يمكن طلب التعاون القضائي الممنوح تطبيقا لهذا الفصل استجابة لما يلي:
- الاستماع إلى شهادات و أقوال؛
- تبليغ الإجراءات القضائية؛
- القيام بتفتيشات و حجوز أو تجميد؛
- تفتيش أشياء و معاينة أماكن؛
- توفير معلومات أو أدلة إثبات أو تقديرات خبراء؛
- توفير أصول أو نسخ مصدقة مطابقة من وثائق و ملفات هامة، بما في ذلك الوثائق الإدارية و المصرفية و المالية و القضائية أو التجارية و كذلك وثائق الشركات؛
- بيان أو تحديد أدوات الجريمة و الأموال و تحديد الآليات القضائية و الأشياء الأخرى الكفيلة بجمع عناصر الإثبات؛
- تسهيل المثول الطوعي للأشخاص في الدولة الطرف المقدمة لطلب التعاون؛

- توفير أي نوع آخر من المساعدة المتماشية مع القانون الداخلي للدولة الطرف المقدمة لطلب التعاون.

المادة 56: محتوى طلب التعاون القضائي
يكون طلب التعاون القضائي الموجه للسلطة المختصة مكتوبا و يتضمن ما يلي:
- تحديد السلطة التي تطلب الإجراء؛
- تحديد السلطة المختصة و السلطة المكلفة بالبحث أو الإجراء الذي ينصب حوله الطلب؛
- تحديد الإجراء المطلوب؛
- عرضا للأفعال التي تمت المتابعة على أساسها والنصوص القانونية المطبقة عليها؛
- كافة العناصر التي يمكن أن تسهم في ضبط و تحديد الشخص المعني؛
- أية معلومة أخرى ضرورية لتسهيل تنفيذ الطلب.

المادة 57: تحويل الأشخاص الموقوفين بغرض الحصول على الأدلة
يمكن لأي شخص موقوف أو محكوم عليه بعقوبة على التراب الموريتاني أو في دولة طرف في الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى مطبقة مصادق عليها من طرف موريتانيا، مطلوب حضوره إلى موريتانيا أو أية دولة أخرى طرف في الاتفاقية لغرض التحري أو الشهادة أو الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن يكون موضع تحويل إذا توفرت الشروط التالية:
- الإرادة الحرة لذلك الشخص و معرفة الكاملة بسبب التسليم؛
- التفاهم بين السلطات المختصة للدولتين المعنيتين، الأطراف في الاتفاقية و تستثني من ذلك الشروط التي يمكن للدول الأطراف أن تراها مناسبة.

المادة 58: إجراءات التحويل
باستثناء طلب أو ترخيص مخالف من جانب الدولة الموريتانية تم بموجبه تحويل شخص إلى دولة طرف في الاتفاقية، فإن الدولة الطرف المحول إليها الشخص الموقوف ملزمة بإبقائه في الحبس لفترة تقتصر على المدة الضرورية للحصول على الأدلة المطلوبة، و يسري هذا حسب مبدأ المعاملة بالمثل.
تتم فيما بعد إعادة الشخص الموقوف إلى الدولة التي تم تحويله منها في حالة عدم وجود اتفاق مخالف.

المادة 59: حقوق الشخص المحول
لا يمكن أن يطلب أي تسليم لشخص خلال فترة تحويله تؤخذ في الحسبان مدة الحبس التي قضاها الشخص في الدولة الطرف التي حول إليها ضمن احتساب انقضاء فترة العقوبة المسلطة عليه في الدولة الطرف التي تم تحويله منها.
فيما عدا وجود اتفاق مخالف، فإن الشخص المحول مهما كانت جنسيته لا تتم متابعة أو توقيفه أو وضع قيود على حرية تحركه على تراب الدولة الطرف التي حول إليها بسبب أفعال أو نسيان أو إدانات سابقة على مغادرته لتراب الدولة الطرف التي تم تحويله منها.

المادة 60: المصادرة
تحال كل طلبات المصادرة الواردة من إحدى الدول مباشرة إلى السلطة المختصة للنظر فيها بالسرعة المطلوبة.

المادة 61: تبليغ الإجراءات
إذا كان الطلب يهدف إلى تبليغ الإجراءات أو القرارات القضائية، ينبغي له أن يتضمن بالإضافة إلى مقتضيات المادة 59، وصفا للإجراءات و القرارات محل الطلب.

المادة 62: رفض تنفيذ طلب التسليم
لا يمكن رفض الطلب إلا:
- إذا لم يصدر من سلطة مختصة حسب قانون الجهة الطالبة
- إذا كان تنفيذ الطلب قد يخل بالأمن العام والسيادة الموريتانية
- إذا كانت الأفعال المحددة في ا لطلب تشكل محلا للمتابعة أو كانت محلا لقرار قضائي نهائي على التراب الموريتاني
- إذا كانت الأفعال قد تقادمت

- إذا كان القرار محل الطلب غير قابل للتنفيذ حسب القانون الموريتاني
- إذا كان قرار الرفض مسببا
- إذا كانت أسباب رفض الطلب قد أبلغت للجهة الطالبة

الفصل الثالث: إجراءات الهجرة و الإعادة

المادة 63: وجود الاتفاقيات الثنائية و متعددة الأطراف

تطبق مقتضيات هذا الفصل بغض النظر عن الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف والتي تنظم كليا أو جزئيا استعادة ضحايا تهريب الأشخاص

المادة 64: النظام القانوني للضحية

تمنح السلطة المختصة بمنح التأشيرات أو الإقامة المؤقتة أو الدائمة عند الحاجة، ضحايا الجرائم الواردة في هذا القانون، الوثائق الضرورية التي تمكنهم قانونا من البقاء على التراب الموريتاني على الأقل للفترة الضرورية للتحقيق و المتابعة و الحكم.

تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على الأشخاص الذين تعيلهم الضحية .

تطبيقا للقوانين السارية في مجال الهجرة، يمكن للضحية و الأشخاص الذين تعيلهم طلب إذن الإقامة بموريتانيا.

المادة 65: استعادة الضحايا

تتأكد السلطات المختصة من استعادة البلدان لمواطنيهم ضحايا الجرائم الواردة في هذا القانون. هذه الاستعادة يجب أن تتم في أجل معقول لا يقبل تأخرا غير مبرر.

قبل إجراءات الاستعادة تتأكد السلطات المختصة أن إبعاد الضحية يأخذ في الحسبان ضمان سلامته في بلده الأصلي.

يجب أن تكون الاستعادة طواعية.

لتسهيل عودة ضحية لا يملك الوثائق اللازمة، تطلب السلطات المختصة من بلده الأصلي قبول منحه وثائق السفر و كل إذن آخر ضروري لعودته و القبول به في بلده الأصلي.

المادة 66: رفض الدخول و الإقامة للأشخاص المدانينفي حالة الإدانة بالجرائم الواردة في هذا القانون، يمكن للسلطة المختصة أن تأمر برفض دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب هذه الجرائم أو إلغاء تأشيراتهم.

المادة 67: إجراء حماية الأطفال الغير المصحوبين

مع عدم المساس بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة، يقوم عضو مسؤول عن طاقم ناقل تجاري و خاصة الطائرات و القطارات و الحافلات، بحيازة وحفظ أوراق سفر الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو ممثليهم الشرعيين أثناء تواجدهم على التراب الوطني من أجل استعادهم.عند عدم احترام هذا الالتزام تطبق العقوبات المقررة في المادة 12 من هذا القانون.

- عند نزول الأطفال يقوم عضو الطاقم بتسليم هذه الوثائق إلى الضابط الخاص بمصالح الهجرة. هذا التسليم يمكن أن يتم كل ما دعت الضرورة إلى ذلك ليمكن الضابط من مساعدة الطفل على القيام بالإجراءات الضرورية و عبور الرقابة إلى الحدود.
- يسلم ضابط الهجرة الطفل إلى ذويه أو إلى ممثله الشرعي الذي يأخذ منه بالمقابل ضمانة مكتوبة تحدد الجهة النهائية للطفل و عنوان الشخص الذي سيسلم إليه.

المادة 68: التحقق من شرعية و صلاحية الوثائق

تقوم السلطات المختصة، بطلب من دولة أخرى بالتحقيق في شرعية و صلاحية وثائق المسافر و كذا هويته المقدمة باسمه و التي كانت محلا للشك و قد استعملت لارتكاب الجرائم الواردة في هذا القانون.

الباب الخامس: أحكام نهائية

المادة 69: تنظم بمقتضيات القانون الجنائي و قانون الإجراءات الجزائية، كل القضايا المتعلقة بتهريب الأشخاص غير المحددة في هذا القانون.

المادة 70: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 71: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د. مولاي ولد ممد الأغظف

وزير العدل
باها ولد اميدا

قانون رقم: 2010 – 024 صادر بتاريخ 10 فبراير 2010 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على

المعاهدة حول رسم الحدود البحرية بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و جمهورية الرأس الأخضر الموقعة في أبرايا بتاريخ 19 سبتمبر 2003.
بعد مصدقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على المعاهدة حول رسم الحدود البحرية بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و جمهورية الرأس الأخضر، الموقعة في أبرايا بتاريخ 19 سبتمبر 2003.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د. مولاي ولد ممد الأغظف

وزيرة الشؤون الخارجية و التعاون
الناها بنت حمدي ولد مكناس

قانون رقم 2010 – 025 صادر بتاريخ 22 فبراير 2010 يعدل بعض أحكام القانون رقم 93.09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة.
بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى: تلغى أحكام المادة 6 من القانون رقم 93 .09 الصادر بتاريخ 1993 المتضمن للنظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة و تحل محلها الأحكام التالية:
المادة 6 (جديدة): لا يمكن لأي شخص أن يكتتب بصفة موظف إلا إذا كان:
1. موريتاني الجنسية؛
2. يتمتع بحقوقه المدنية و يتصف بحسن السيرة و الأخلاق؛
3. في وضعية شرعية تجاه الاكتتاب في الجيش؛
4. يستوفي شروط القدرة البدنية و العقلية اللازمة للوظائف التي يترشح لشغلها؛
5. لا يقل عمره عن 18 سنة و لا يزيد على 40 سنة.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزيرة الوظيفة العمومية و الشغل
د. كمبا باه

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 – 033 صادر بتاريخ 09 فبراير 2010 المتضمن لعلاوات السكن و النقل و الماء و الكهرباء، و القاضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006 – 003 المتضمن تعديل قيمة العلامة القياسية و الزيادة الجزافية لصالح الفئتين (ج) و (د) و إلغاء و تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 001/99.
المادة الاولى: تلغى الملحقات II- 4 من المرسومين رقم 2006 – 003 بتاريخ 20 يناير 2006 و رقم 2007 -029 بتاريخ 19 يناير 2007 المتضمنين العلاوات التعويضية للسكن. و ستحدد هذه العلاوات بمرسوم سيتم اتخاذه لاحقا.
المادة 2: يستفيد الموظفون أو وكلاء الدولة من علاوة النقل حسب الوظيفة التي يشغلون أو العلامة القياسية بالنسبة للمرسمين أو حسب المنصب والسلم بالنسبة للأعوان وفقا للملحق "I" (أ، ب1، ب2) من هذا المرسوم. و يستفيد الموظفون و وكلاء الدولة المعينين في بعض الوظائف من علاوة مقابل الماء و الكهرباء وفقا لجدول الملحق II.
المادة 3: يحق للمجموعات المستفيدة من علاوات أفضل عن النقل و/أو الماء و الكهرباء سواء بموجب نصوص سابقة أو بموجب ترتيبات هذا المرسوم، الاستمرار في التمتع بهذه العلاوات غير القابلة للجمع.
المادة 4: لن يعنى الوكلاء الذين سيستفيدون في المستقبل من إسكان الدولة و/أو الحائزين على سيارة

للدولة و/أو المستفيدين من تكفل الدولة بمصاريف الماء و الكهرباء بمنح العلاوات التعويضية المقابلة و المحددة بموجب المرسوم الحالي.

المادة 5: يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من فاتح فبراير 2010 بالنسبة لعلاوات النقل و علاوات الماء و الكهرباء و يصبح نافذا اعتبار من النصف الثاني من عام 2010 بالنسبة للعلاوات التعويضية للسكن. كما يلغي و يحل محل كافة الترتيبات السابقة المخالفة له و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2006 – 003 الصادر بتاريخ 20 يناير 2006 و النصوص المعدلة له و القاضي بتعديل قيمة العلامة القياسية و الزيادة الجزافية لصالح الفئتين (ج) و (د) و إلغاء و تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 99 – 001 الصادر بتاريخ 11 يناير 1999.

المادة 6: تعتبر مبالغ المزايا المنصوص عليها في هذا المرسوم صافية.

المادة 7: يكلف وزير المالية و وزير الوظيفة العمومية والشغل، كل في ما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الملحق I

علاوة النقل

الملحق I: أ/ المجموعات التي تستفيد حسب الوظيفة

المجموعة 1: علاوة 55.000 أوقية.

- مستشار لدى المحكمة العليا
- عضو بالمفتشية العامة للدولة
- رؤساء غرف لدى المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف أو محكمة الحسابات
- المفتش العام للمالية
- مكلف بمهمة لدى الوزارة
- مستشار فني لدى الوزارة
- مفتش عام للإدارة
- مفتش عام للتعليم

المجموعة 2: علاوة 45.000 أوقية

- مستشار لدى محكمة الاستئناف
- رئيس قسم لدى محكمة الحسابات
- رئيس محكمة مقاطعة
- قاضي
- عضو محكمة الحسابات
- مدير عام لإدارة مركزية
- مدير إدارة مركزية
- مدير عام مساعد لإدارة مركزية
- مفتش تدقيق لدى المفتشية العامة للمالية
- مفتش إدارة
- مفتش تعليم ثانوي
- مفتش مساعد للإدارة الإقليمية
- مدير مؤسسة عمومية ذات طابع إداري

المجموعة 3: علاوة 35.000 أوقية

- والي مساعد
- مستشار أول في سفارة
- مدير مساعد لإدارة
- مدير مصلحة لمديرية عامة لإدارة مركزية
- مدير جهوي
- مدير مدرسة تكوين المعلمين
- مدير ثانوية

المجموعة 4: علاوة 20.000 أوقية

- رئيس مركز إداري
- قنصل عام درجة أولى
- قنصل عام درجة ثانية
- مستشار ثاني بالسفارة
- قنصل درجة أولى
- قنصل درجة ثانية
- مدير إعدادية
- مفتش تعليم أساسي
- رئيس مصلحة
- رئيس مصلحة جهوية
- كاتب خاص للوزير

المجموعة 5: علاوة 15.000 أوقية

- مدير دروس بالثانوية
- رئيس قسم
- مدير دروس بمدرسة تكوين المعلمين

الملحق I: ب/ المجموعات التي تستفيد حسب العلامة القياسية أو المنصب/ السلم

ب/ 1: جدول علاوة النقل حسب العلامة القياسية للموظفين

علامة قياسية	مبلغ	علامة قياسية	مبلغ	علامة قياسية	مبلغ
250	3.000	790	3.864	1330	4.728
260	3.016	800	3.880	1340	4.744
270	3.032	810	3.896	1350	4.760
280	3.048	820	3.912	1360	4.776
290	3.064	830	3.928	1370	4.792
300	3.080	840	3.944	1380	4.808
310	3.096	850	3.960	1390	4.824
320	3.112	860	3.976	1400	4.840
330	3.128	870	3.992	1410	4.856
340	3.144	880	4.008	1420	4.872
350	3.160	890	4.024	1430	4.888
360	3.176	900	4.040	1440	4.904
370	3.192	910	4.056	1450	4.920
380	3.208	920	4.072	1460	4.936
390	3.224	930	4.088	1470	4.952
400	3.240	940	4.104	1480	4.968
410	3.256	950	4.120	1490	4.984
420	3.272	960	4.136	1500	5.000
430	3.288	970	4.152		
440	3.304	980	4.168		
450	3.320	990	4.184		
460	3.336	1000	4.200		
470	3.352	1010	4.216		
480	3.368	1020	4.232		
490	3.384	1030	4.248		
500	3.400	1040	4.264		
510	3.416	1050	4.280		
520	3.432	1060	4.296		
530	3.448	1070	4.312		
540	3.464	1080	4.328		
550	3.480	1090	4.344		
560	3.496	1100	4.360		
570	3.512	1110	4.376		
580	3.528	1120	4.392		
590	3.544	1130	4.408		
600	3.560	1140	4.424		
610	3.576	1150	4.440		
620	3.592	1160	4.456		
630	3.608	1170	4.472		
640	3.624	1180	4.488		
650	3.640	1190	4.504		
660	3.656	1200	4.520		
670	3.672	1210	4.536		
680	3.688	1220	4.552		
690	3.704	1230	4.568		
700	3.720	1240	4.584		
710	3.736	1250	4.600		
720	3.752	1260	4.616		
730	3.768	1270	4.632		
740	3.784	1280	4.648		
750	3.800	1290	4.664		
760	3.816	1300	4.608		
770	3.832	1310	4.696		
780	3.848	1320	4.712		

ملاحظة هامة: يحصل أصحاب العلامة القياسية التي تقل عن 250 على علاوة مماثلة لتلك التي يحصي عليها أصحاب العلامة القياسية 250 (3.000) أوقية و يحصل أصحاب العلامة القياسية التي تزيد على 1.500 على علاوة مماثلة لتلك التي يحصل عليها أصحاب العلامة القياسية 1.500 (5.000) أوقية.

ب/ 2: جدول علاوة السكن حسب الرتبة و التقدم للملحقين

	درجة/ رتبة	1	2	3	4	5	6	7	8
400101	- أ- إداري من سلك مساعدي الدولة دأ2 المجموعة الأولى	3992	4040	4104	4152	4216	4264	4328	4376
400102	- أ- إداري من سلك مساعدي الدولة دأ2 المجموعة الثانية	4328	4392	4456	4536	4600	4664		
400103	- أ- دبلوماسي من سلك مساعدي الدولة دأ2 المجموعة الأولى	3992	4040	4104	4152	4216	4264	4328	4376
400104	- أ- دبلوماسي من سلك مساعدي الدولة دأ2 المجموعة الثانية	4328	4392	4456	4536	4600	4664		
400105	- أ- كاتب صحفي من سلك مساعدي الدولة دأ2 المجموعة الأولى	3992	4040	4104	4152	4216	4264	4328	4376
400106	- أ- كاتب صحفي من سلك مساعدي الدولة دأ2 المجموعة الثانية	4328	4392	4456	4536	4600	4664		
400107	- أ- باحث في المتاحف من سلك مساعدي الدولة دأ2 المجموعة الأولى	3992	4040	4104	4152	4216	4264	4328	4376
400108	- أ- باحث في المتاحف من سلك مساعدي الدولة دأ1 المجموعة الثانية	4328	4392	4456	4536	4600	4664		
400109	- أ- ملحق من سلك مساعدي الدولة دأ1 المجموعة الأولى	3736	3784	3832	3880	3928	3976	4024	4056
400110	- أ- ملحق من سلك مساعدي الدولة دأ1 المجموعة الأولى	4024	4072	4184	4216	4248	4296		
400111	- أ- مفتش مصالح إدارية و مالية من سلك مساعدي الدولة دأ1 المجموعة 1	3736	3784	3832	3880	3928	3976	4024	4056
400112	- أ- مفتش مصالح إدارية و مالية من سلك مساعدي الدولة دأ1 المجموعة 2	4024	4072	4184	4216	4248	4296		
400113	- أ- مخبر صحفي من سلك مساعدي الدولة دأ1 المجموعة الأولى	3736	3784	3832	3880	3928	3976	4024	4056
400114	- أ- مخبر صحفي من سلك مساعدي الدولة دأ1 المجموعة الثانية	4024	4072	4184	4216	4248	4296		
400115	- أ- كاتب ضبط أول من سلك مساعدي الدولة دأ1 المجموعة الأولى	3736	3784	3832	3880	3928	3976	4024	4056
400116	- أ- كاتب ضبط أول من سلك مساعدي الدولة دأ1 المجموعة الثانية	4024	4072	4148	4216	4248	4296		
400201	- ب- محرر من سلك مساعدي الدولة د ب1 المجموعة الأولى	3400	3432	3464	3496	3528	3544	3576	3608
400202	- ب- محرر من سلك مساعدي الدولة د ب1 المجموعة الثانية	3576	3624	3656	3704	3736	3784		
400203	- ب- مراقب مصالح إدارية و مالية من سلك مساعدي الدولة د ب1 المجموعة 1	3400	3432	3464	3496	3528	3544	3576	3608
400204	- ب- مراقب مصالح إدارية و مالية من سلك مساعدي الدولة د ب1 المجموعة 2	3576	3624	3656	3704	3736	3784		
400205	- ب- كاتب ضبط من سلك مساعدي الدولة د ب1 المجموعة الأولى	3400	3432	3464	3496	3528	3544	3576	3608
400206	- ب- كابت ضبط من سلك مساعدي الدولة د ب1 المجموعة الثانية	3576	3624	3656	3704	3736	3784		
400207	- ب- مكتبي /وثائقي من سلك مساعدي الدولة د ب1 المجموعة الأولى	3400	3432	3464	3496	3528	3544	3576	3608
400208	- ب- مكتبي /وثائقي من سلك مساعدي الدولة د ب1 المجموعة الثانية	3576	3624	3656	3704	3736	3784		
400209	- ب- وكيل محاسب من سلك مساعدي الدولة د ب1 المجموعة الأولى	3400	3432	3464	3496	3528	3544	3576	3608

400210	- ب- وكيل محاسب من سلك مساعدي الدولة د ب1 المجموعة الثانية	3576	3624	3656	3704	3736	3784		
400211	- ب- مبرمج من سلك مساعدي الدولة د ب1 المجموعة الأولى	3400	3432	3464	3496	3528	3544	3576	3608
400212	- ب- مبرمج من سلك مساعدي الدولة د ب1 المجموعة الثانية	3576	3624	3656	3704	3736	3784		
400301	- ج – عامل إداري من سلك مساعدي الدولة د ج2 المجموعة الأولى	3192	3208	3240	3256	3288	3304	3336	3352
400302	- ج – عامل إداري من سلك مساعدي الدولة د ج2 المجموعة الثانية	3336	3368	3400	3416	3448	3480		
400303	- ج – مراقب داخلية من سلك مساعدي الدولة د ج2 المجموعة الأولى	3192	3208	3240	3256	3288	3304	3336	3352
400304	- ج – مراقب داخلية من سلك مساعدي الدولة د ج2 المجموعة الثانية	3336	3368	3400	3416	3448	3480		
400305	- ج – مذيع من سلك مساعدي الدولة د ج2 المجموعة الأولى	3192	3208	3240	3256	3288	3304	3336	3352
400306	- ج – مذيع من سلك مساعدي الدولة د ج2 المجموعة الثانية	3336	3368	3400	3416	3448	3480		
400307	- ج – مساعد هندسة من سلك مساعدي الدولة د ج2 المجموعة الأولى	3192	3208	3240	3256	3288	3304	3336	3352
400308	- ج – مساعد هندسة من سلك مساعدي الدولة د ج2 المجموعة الثانية	3336	3368	3400	3416	3448	3480		
400309	- ج – مساعدة مرشدة اجتماعية من سلك مساعدي الدولة ف ج2 المجموعة الأولى	3192	3208	3240	3256	3288	3304	3336	3352
400310	- ج – مساعدة مرشدة اجتماعية من سلك مساعدي الدولة ف ج2 المجموعة الثانية	3336	3368	3400	3416	3448	3480		
400311	- ج – مؤتمن من سلك مساعدي الدولة د ج1 المجموعة الأولى	3080	3096	3128	3144	3160	3176	3192	3224
400312	- ج – مؤتمن من سلك مساعدي الدولة د ج1 المجموعة الثانية	3192	3224	3240	3272	3288	3320		
400313	- ج – موثق من سلك مساعدي الدولة د ج1 المجموعة الأولى	3080	3096	3128	3144	3160	3176	3192	3224
400314	- ج – موثق من سلك مساعدي الدولة د ج1 المجموعة الثالثة	3192	3224	3240	3272	3288	3320		
400315	- ج – عريف جمارك من سلك مساعدي الدولة د ج1 المجموعة الأولى	3080	3096	3128	3144	3160	3176	3192	3224
400316	- ج – عريف جمارك من سلك مساعدي الدولة د ج1 المجموعة الثانية	3192	3224	3240	3272	3288	3320		
400317	- ج – معلمة تنمية ريفية من سلك مساعدي الدولة د ج1 المجموعة الأولى	3080	3096	3128	3144	3160	3176	3192	3224
400318	- ج – معلمة تنمية ريفية من سلك مساعدي الدولة د ج1 المجموعة الثانية	3192	3224	3240	3272	3288	3320		
400419	- د – مأمور جمارك من سلك مساعدي الدولة د د2 المجموعة الأولى	3000	3000	3016	3032	3032	3048	3064	3080
400420	- د – مأمور جمارك من سلك مساعدي الدولة د د2 المجموعة الثانية	3064	3096	3112	3128	3144	3160		
400421	- د – مضيفة جمارك من سلك مساعدي الدولة د د2 المجموعة الأولى	3000	3000	3016	3032	3032	3048	3064	3080
400422	- د – مضيفة جمارك من سلك مساعدي الدولة د د2 المجموعة الثانية	3064	3096	3112	3128	3144	3160		
400423	- د – ساعي بريد من سلك مساعدي الدولة د د1 المجموعة الأولى	3000	3000	3016	3032	3032	3048	3064	3080

400424	- د – ساعي بريد من سلك مساعدي الدولة د د2 المجموعة الأولى	3064	3096	3112	3128	3144	3160		
400425	- د – مراقب أقسام داخلية / مدرسة د د2 المجموعة الأولى	3000	3000	3016	3032	3032	3048	3064	3080
400426	- د – مراقب أقسام داخلية / مدرسة د د2 المجموعة الثانية	3064	3096	3112	3128	3144	3160		
400427	- د – بواب من سلك مساعدي الدولة د د1 المجموعة الأولى	3000	3000	3000	3000	3000	3000	3000	3016
400428	- د – بواب من سلك مساعدي الدولة د د1 المجموعة الثانية	3000	3016	3032	3048	3064	3080		
400429	- د – عامل مكتب من سلك مساعدي الدولة د د1 المجموعة الأولى	3000	3000	3000	3000	3000	3000	3000	3016
400430	- د – عامل مكتب من سلك مساعدي الدولة د د1 المجموعة الثانية	3000	3016	3032	3048	3064	3080		
400431	- د – حارس مكتب/ مدرسة من سلك مساعدي الدولة د د1 المجموعة الأولى	3000	3000	3000	3000	3000	3000	3000	3016
400432	- د – حارس مكتب/ مدرسة من سلك مساعدي الدولة د د1 المجموعة الثانية	3000	3016	3032	3048	3064	3080		
400433	- د – وكيل متابعة من سلك مساعدي الدولة د د2 المجموعة الأولى	3000	3000	3016	3032	3032	3048	3064	3080
400434	- د – وكيل متابعة من سلك مساعدي الدولة د د2 المجموعة الثانية	3064	3096	3112	3128	3144	3160		
401101	- أ – مهندس من سلك مساعدي الدولة ف أ 2المجموعة الأولى	3992	4056	4104	4168	4216	4280	4328	4392
401102	- أ – مهندس من سلك مساعدي الدولة - ف أ 2المجموعة الثانية	4328	4408	4472	4552	4616	4680		
401103	- أ – دكتور من سلك مساعدي الدولة ف أ 2المجموعة الأولى	3992	4056	4104	4168	4216	4280	4328	4392
401104	- أ – دكتور من سلك مساعدي الدولة ف أ 2المجموعة الثانية	4328	4408	4472	4552	4616	4680		
401105	- أ – كاتب صحفي ف أ 2المجموعة الأولى	3992	4056	4104	4168	4216	4280	4328	4392
401106	- أ – كاتب صحفي ف أ 2المجموعة الثانية	4328	4408	4472	4552	4616	4680		
401107	- أ – مهندس أشغال من سلك مساعدي الدولة ف أ 1المجموعة الأولى	3752	3800	3848	4896	3944	3992	4040	4088
401108	- أ – مهندس أشغال من سلك مساعدي الدولة ف أ 1المجموعة الثانية	4040	4088	4152	4216	4264	4328		
401109	- أ – طبيب صيدلي/بيطري من سلك مساعدي الدولة ف أ 1المجموعة الأولى	3752	3800	3848	4896	3944	3992	4040	4088
401110	- أ – طبيب صيدلي/بيطري من سلك مساعدي الدولة ف أ 1المجموعة الثانية	4040	4088	4152	4216	4264	4328		
401111	- أ – مخبر صحفي من سلك مساعدي الدولة ف أ 1المجموعة الأولى	3752	3800	3848	4896	3944	3992	4040	4088
401112	- أ – مخبر صحفي من سلك مساعدي الدولة ف أ 1المجموعة الثانية	4040	4088	4152	4216	4264	4328		
401201	- ب – قابلة من سلك مساعدي الدولة ف ب2 المجموعة الأولى	3704	3752	3784	3832	3880	3928	3960	4008
401202	- ب – قابلة من سلك مساعدي الدولة ف ب2 المجموعة الثانية	3960	4024	4072	4136	4184	4248		
401203	- ب – مرشدة اجتماعية من سلك مساعدي الدولة ف ب2 المجموعة الأولى	3704	3752	3784	3832	3880	3928	3960	4008
401204	- ب – مرشدة اجتماعية من سلك مساعدي الدولة ف ب2 المجموعة الثانية	3960	4024	4072	4136	4184	4248		

401205	- ب – رئيس عمال من سلك مساعدي الدولة ف ب2 المجموعة الأولى	3704	3752	3784	3832	3880	3928	3960	4008
401206	- ب – رئيس عمال من سلك مساعدي الدولة ف ب2 المجموعة الثانية	3960	4024	4072	4136	4184	4248		
401207	- ب – مرشد أشغال من سلك مساعدي الدولة ف ب1 المجموعة الأولى	3304	3336	3368	3400	3432	3448	3480	3512
401208	- ب – مرشد أشغال من سلك مساعدي الدولة ف ب1 المجموعة الثانية	3480	3512	3544	3592	3624	3656		
401209	- ب – مراقب أشغال من سلك مساعدي الدولة ف ب1 المجموعة الأولى	3304	3336	3368	3400	3432	3448	3480	3512
401210	- ب – مراقب أشغال من سلك مساعدي الدولة ف ب1 المجموعة الثانية	3480	3512	3544	3592	3624	3656		
401211	- ب – مرشد رعوي من سلك مساعدي الدولة ف ب1 المجموعة الأولى	3304	3336	3368	3400	3432	3448	3480	3512
401212	- ب – مرشد رعوي من سلك مساعدي الدولة ف ب1 المجموعة الثانية	3480	3512	3544	3592	3624	3656		
401213	- ب – مراقب فني من سلك مساعدي الدولة ف ب1 المجموعة الأولى	3304	3336	3368	3400	3432	3448	3480	3512
401214	- ب – مراقب فني من سلك مساعدي الدولة ف ب1 المجموعة الثانية	3480	3512	3544	3592	3624	3656		
401215	- ب– ممرض دولة من سلك مساعدي الدولة ف ب1 المجموعة الأولى	3304	3336	3368	3400	3432	3448	3480	3512
401216	- ب– ممرض دولة من سلك مساعدي الدولة ف ب1 المجموعة الثانية	3480	3512	3544	3592	3624	3656		
401217	- ب– مصور/مصور شمسي من سلك مساعدي الدولة ف ب 1 المجموعة الأولى	3304	3336	3368	3400	3432	3448	3480	3512
401218	ب – مصور/مصور شمسي من سلك مساعدي الدولة ف ب 1 المجموعة الثانية	3480	3512	3544	3592	3624	3656		
401219	- ب– محلل من سلك مساعدي الدولة ف ب 2 المجموعة الاولى	3704	3752	3784	3832	3880	3928	3960	4008
401220	- ب– محلل من سلك مساعدي الدولة ف ب 2 المجموعة الثانية	3960	4024	4072	4136	4184	4248		
401301	-ج- عامل متخصص من سلك مساعدي الدولة ف ج 2 المجموعة الأولى	3240	3256	3288	3320	3336	3368	3384	3416
401302	-ج- عامل متخصص من سلك مساعدي الدولة ف ج 2 المجموعة الثانية	3384	3416	3448	3480	3512	3544		
401303	-ج- مراقب أشغال من سلك مساعدي الدولة ف ج 2 المجموعة الأولى	3240	3256	3288	3320	3336	3368	3384	3416
401304	-ج- مراقب أشغال من سلك مساعدي الدولة ف ج 2 المجموعة الثانية	3384	3416	3448	3480	3512	3544		
401305	-ج- ممرض حيوانات من سلك مساعدي الدولة ف ج2 المجموعة الأولى	3240	3256	3288	3320	3336	3368	3384	3416
401306	-ج- ممرض حيوانات من سلك مساعدي الدولة ف ج2 المجموعة الثانية	3384	3416	3448	3480	3512	3544		
401307	-ج- ممرض صحي اجتماعي من سلك مساعدي الدولة ف ج2 المجموعة الأولى	3240	3256	3288	3320	3336	3368	3384	3416
401308	-ج ممرض صحي اجتماعي من سلك مساعدي الدولة ف ج2 المجموعة الثانية	3384	3416	3448	3480	3512	3544		
401309	-ج-عريف رجال الإطفاء من سلك مساعدي الدولة ف ج1 المجموعة الأولى	3240	3256	3288	3320	3336	3368	3384	3416
401310	-ج- عريف رجال الإطفاء من سلك مساعدي الدولة ف ج1 المجموعة الثانية	3384	3416	3448	3480	3512	3544		
401311	-ج- رئيس فرقة من سلك مساعدي الدولة ف ج1 المجموعة الأولى	3112	3128	3144	3176	3192	3208	3224	3256
401312	-ج- رئيس فرقة من سلك مساعدي الدولة ف ج1 المجموعة الثانية	3224	3256	3288	3304	3336	3352		

401313	-ج- غسال من سلك مساعدي الدولة ف ج1 المجموعة الأولى	3112	3128	3144	3176	3192	3208	3224	3256
401314	-ج- غسال من سلك مساعدي الدولة ف ج1 المجموعة الثانية	3224	3256	3288	3304	3336	3352		
401315	-ج- ممرض مساعد من سلك مساعدي الدولة ف ج1 المجموعة الأولى	3112	3128	3144	3176	3192	3208	3224	3256
401316	-ج- ممرض مساعد من سلك مساعدي الدولة ف ج1 المجموعة الثانية	3224	3256	3288	3304	3336	3352		
401317	-ج- رئيس مطبخ من سلك مساعدي الدولة ف ج1 المجموعة الأولى	3112	3128	3144	3176	3192	3208	3224	3256
401318	-ج- رئيس مطبخ من سلك مساعدي الدولة ف ج1 المجموعة الثانية	3224	3256	3288	3304	3336	3352		
401319	-ج- رئيس حديقة من سلك مساعدي الدولة ف ج1 المجموعة الأولى	3112	3128	3144	3176	3192	3208	3224	3256
401320	-ج- رئيس حديقة من سلك مساعدي الدولة ف ج1 المجموعة الثانية	3224	3256	3288	3304	3336	3352		
401421	- د-عامل متخصص من سلك مساعدي الدولة ف د2 المجموعة الأولى	3000	3016	3032	3048	3064	3080	3096	3112
401422	- د-عامل متخصص من سلك مساعدي الدولة ف د2 المجموعة الثانية	3096	3112	3128	3144	3160	3192		
401423	- د-بستاني من سلك مساعدي الدولة ف د2 المجموعة الأولى	3000	3016	3032	3048	3064	3080	3096	3112
401424	- د- بستاني من سلك مساعدي الدولة ف د2 المجموعة الثانية	3096	3112	3128	3144	3160	3192		
401425	- د- رجل إطفاء من سلك مساعدي الدولة ف د2 المجموعة الأولى	3000	3016	3032	3048	3064	3080	3096	3112
401426	- د- رجل إطفاء من سلك مساعدي الدولة ف د2 المجموعة الثانية	3096	3112	3128	3144	3160	3192		
401427	- د- طباخة من سلك مساعدي الدولة ف د 2 المجموعة الأولى	3000	3016	3032	3048	3064	3080	3096	3112
401428	- د- طباخة من سلك مساعدي الدولة ف د2 المجموعة الثانية	3096	3112	3128	3144	3160	3192		
401429	- د- خياطة من سلك مساعدي الدولة ف د2 المجموعة الأولى	3000	3016	3032	3048	3064	3080	3096	3112
401430	- د- خياطة من سلك مساعدي الدولة ف د2 المجموعة الثانية	3096	3112	3128	3144	3160	3192		
401431	- د- ممرض مساعد من سلك مساعدي الدولة ف د2 المجموعة الأولى	3000	3016	3032	3048	3064	3080	3096	3112
401432	- د- ممرض مساعد من سلك مساعدي الدولة ف د2 المجموعة الثانية	3096	3112	3128	3144	3160	3192		
401433	- د- بواب/بوابة قاعة من سلك مساعدي الدولة ف د1 المجموعة الأولى	3000	3000	3000	3000	3000	3000	3000	3016
401434	- د- بواب/بوابة قاعة من سلك مساعدي الدولة ف د1 المجموعة الثانية	3000	3016	3032	3048	3064	3080		
401435	- د- ملقح حيوانات من سلك مساعدي الدولة ف د1 المجموعة الأولى	3000	3000	3000	3000	3000	3000	3000	3016
401436	- د- ملقح حيوانات من سلك مساعدي الدولة ف د1 المجموعة الثانية	3000	3016	3032	3048	3064	3080		
401437	- د- بستاني مساعد من سلك مساعدي الدولة ف د1 المجموعة الأولى	3000	3000	3000	3000	3000	3000	3000	3016
401438	- د- بستاني مساعد من سلك مساعدي الدولة ف د1 المجموعة الثانية	3000	3016	3032	3048	3064	3080		
401439	- عامل يدوي متخصص من سلك مساعدي الدولة ف د1 المجموعة الأولى	3000	3000	3000	3000	3000	3000	3000	3016
401440	- د-عامل يدوي متخصص من سلك مساعدي الدولة ف د1 المجموعة الثانية	3000	3016	3032	3048	3064	3080		

401441	- د- طباخ مساعد من سلك مساعدي الدولة ف د1 المجموعة الأولى	3000	3000	3000	3000	3000	3000	3000	3016
401442	- د- طباخ مساعد من سلك مساعدي الدولة ف د1 المجموعة الثانية	3000	3016	3032	3048	3064	3080		
401443	- د- نادل من سلك مساعدي الدولة ف د1 المجموعة الأولى	3000	3000	3000	3000	3000	3000	3000	3016
401444	- د- نادل من سلك مساعدي الدولة ف د1 المجموعة الثانية	3000	3016	3032	3048	3064	3080		
401445	- د-عاملة غسيل من سلك مساعدي الدولة ف د1 المجموعة الأولى	3000	3000	3000	3000	3000	3000	3000	3016
401446	- د-عاملة غسيل من سلك مساعدي الدولة ف د1 المجموعة الثانية	3000	3016	3032	3048	3064	3080		
401447	- د- سائق سيارة من سلك مساعدي الدولة ف د1 المجموعة الأولى	3000	3016	3032	3048	3064	3080	3096	
401448	- د- سائق سيارة مساعد من سلك مساعدي الدولة ف د1 المجموعة الثانية	3080	3096	3128	3144	3160	3176		
401449	- د- مولدة تقليدية من سلك مساعدي الدولة ف د1 المجموعة الأولى	3000	3000	3000	3000	3000	3000	3000	3016
401450	- د- مولدة تقليدية من سلك مساعدي الدولة ف د1 المجموعة الثانية	3000	3016	3032	3048	3064	3080		
402101	- أ- أستاذ مجاز من سلك مساعدي الدولة ت أ2 المجموعة الأولى	4008	4072	4120	4184	4232	4296	4344	4408
402102	- أ- أستاذ مجاز من سلك مساعدي الدولة ت أ2 المجموعة الثانية	4344	4424	4488	4552	4632	4696		
402103	- أ- أستاذ إعدادية من سلك مساعدي الدولة ت أ1 المجموعة الأولى	3768	3816	3864	3912	3960	4008	4056	4104
402104	- أ- أستاذ إعدادية من سلك مساعدي الدولة ت أ1 المجموعة الثانية	4056	4120	4168	4232	4296	4344		
402105	- أ- مكلف بالتدريس من سلك مساعدي الدولة ت أ1 المجموعة الأولى	3768	3816	3864	3912	3960	4008	4056	4104
402106	- أ- مكلف بالتدريس من سلك مساعدي الدولة ت أ1 المجموعة الثانية	4056	4120	4168	4232	4296	4344		
402107	- أ- أستاذ مجاز ت أ2 المجموعة الأولى معار	4008	4072	4120	4184	4232	4296	4344	4408
402108	- أ- أستاذ مجاز ت أ2 المجموعة الثانية معار	4344	4424	4488	4552	4632	4696		
402109	- أ- أستاذ إعدادية ت أ1 المجموعة الأولى معار	3768	3816	3864	3912	3960	4008	4056	4104
402110	- أ- أستاذ إعدادية ت أ1 المجموعة الثانية معار	4056	4120	4168	4232	4296	4344		
402111	أ- مكلف بالتدريس ت أ1 المجموعة الأولى معار	3768	3816	3864	3912	3960	4008	4056	4104
402112	أ- مكلف بالتدريس ت أ1 المجموعة الثانية معار	4056	4120	4168	4232	4296	4344		
402201	ب- معلم من سلك مساعدي الدولة ت ب1 المجموعة الأولى	3576	3608	3656	3688	3736	3768	3816	3848
402202	ب- معلم من سلك مساعدي الدولة ت ب1 المجموعة الثانية	3816	3864	3912	3960	4008	4056		
402203	ب - معلم تربية بدنية من سلك مساعدي الدولة ت ب1 المجموعة الأولى	3576	3608	3656	3688	3736	3768	3816	3848
402204	ب- معلم تربية بدنية من سلك مساعدي الدولة ت ب1 المجموعة الثانية	3816	3864	3912	3960	4008	4056		
402205	- ب معلم من سلك مساعدي الدولة ت ب1 المجموعة الأولى معار	3576	3608	3656	3688	3736	3768	3816	3848
402206	- ب معلم من سلك مساعدي الدولة ت ب1 المجموعة الثانية معار	3816	3864	3912	3960	4008	4056		
402207	ب - معلم تربية بدنية من سلك مساعدي الدولة ت ب1 المجموعة الأولى معار	3576	3608	3656	3688	3736	3768	3816	3848
402208	ب- معلم تربية بدنية من سلك مساعدي الدولة ت ب1 المجموعة الثانية معار	3816	3864	3912	3960	4008	4056		

402301	- ج- معلم مساعد من سلك مساعدي الدولة ت ج2 المجموعة الأولى	3384	3416	3448	3480	3512	3544	3576	3608
402302	- ج- معلم مساعد من سلك مساعدي الدولة ت ج2 المجموعة الثانية	3576	3608	3656	3688	3720	3768		
402303	- ج- مدرس تعليم من سلك مساعدي الدولة ت ج1 المجموعة الأولى	3192	3224	3240	3272	3288	3320	3336	3368
402304	- ج- مدرس تعليم من سلك مساعدي الدولة ت ج1 المجموعة الثانية	3336	3368	3400	3432	3448	3480		
402305	- ج- معلم أقسام داخلية/تدريب من سلك مساعدي الدولة ت ج1 المجموعة الأولى	3192	3224	3240	3272	3288	3320	3336	3368
402306	- ج- معلم أقسام داخلية/تدريب من سلك مساعدي الدولة ت ج1 المجموعة الثانية	3336	3368	3400	3432	3448	3480		
402307	- ج- معلم مساعد ت ج2 المجموعة الأولى معار	3384	3416	3448	3480	3512	3544	3576	3608
402308	- ج- معلم مساعد ت ج2 المجموعة الثانية معار	3576	3608	3656	3688	3720	3768		
402309	- ج- مدرس تعليم ت ج1 المجموعة الأولى معار	3192	3224	3240	3272	3288	3320	3336	3368
402310	- ج- مدرس تعليم ت ج1 المجموعة الثانية معار	3336	3368	3400	3432	3448	3480		
403101	- أ- كاتبة إدارة من سلك مساعدي الدولة ك أ 1 المجموعة الأولى	3880	3944	3992	4040	4088	4136	4200	4248
403102	- أ- كاتبة إدارة من سلك مساعدي الدولة ك أ 1 المجموعة الثانية	4200	4264	4328	4392	4456	4520		
403203	- ب- كاتبة مختزلة على الآلة من سلك مساعدي الدولة ك ب 1 المجموعة الأولى	3480	3512	3544	3576	3624	3656	3688	3720
403204	- ب- كاتبة مختزلة على الآلة من سلك مساعدي الدولة ك ب 1 المجموعة الثانية	3688	3736	3768	3816	3864	3912		
403305	- ج- مستخدم مكاتب طباعة من سلك مساعدي الدولة ك ج 1 المجموعة الأولى	3320	3352	3384	3400	3432	3464	3496	3528
403306	- ج- مستخدم مكاتب طباعة من سلك مساعدي الدولة ك ج 1 المجموعة الثانية	3496	3528	3560	3592	3640	3672		
403309	- ج- عامل تخزين آلي من سلك مساعدي الدولة دج1 المجموعة الأولى	3080	3096	3128	3144	3160	3176	3192	3224
403310	- ج- عامل حجز من سلك مساعدي الدولة دج1 المجموعة الثانية	3192	3224	3256	3272	3304	3320		
403407	- د- طابع على الآلة من سلك مساعدي الدولة ك د1 المجموعة الأولى	3080	3096	3128	3144	3160	3176	3192	3224
403408	- د- طابع على الآلة آلي من سلك مساعدي الدولة ك د1 المجموعة الثانية	3192	3224	3256	3272	3304	3320		
404301	- ج- رئيس خدم من سلك مساعدي الدولة م ج 1 المجموعة الأولى	3064	3080	3112	3128	3144	3160	3176	3208
404302	- ج- رئيس خدم من سلك مساعدي الدولة م ج 1 المجموعة الثانية	3176	3208	3224	3256	3272	3304		
404403	- د- مساعد طباخ من سلك مساعدي الدولة م د2 المجموعة الأولى	3000	3000	3000	3016	3032	3048	3064	3064
404404	- د- مساعد طباخ من سلك مساعدي الدولة م د2 المجموعة الثانية	3064	3080	3096	3112	3128	3144		
404405	- د- نادل من سلك مساعدي الدولة م د 1 المجموعة الأولى	3000	3000	3000	3000	3000	3000	3000	3000
404406	- د- نادل من سلك مساعدي الدولة م د 1 المجموعة الثانية	3000	3016	3032	3048	3064	3080		
404407	- د- غسال/كواء من سلك مساعدي الدولة م د 1 المجموعة الأولى	3000	3000	3000	3000	3000	3000	3000	3000
404408	- د- غسال/كواء من سلك مساعدي الدولة م د 1 المجموعة الثانية	3000	3016	3032	3048	3064	3080		
404409	- د- عامل منزلي من سلك مساعدي الدولة م د 1 المجموعة الأولى	3000	3000	3000	3000	3000	3000	3000	3000
404410	- د- عامل منزلي من سلك مساعدي الدولة م د 1 المجموعة الثانية	3000	3016	3032	3048	3064	3080		

الملحق II:

علاوة الماء و الكهرباء

المجموعة 1: علاوة 116.389 أوقية

وزير
كاتب دولة
مفوض الأمن الغذائي
مفوض حقوق الإنسان
مفوض ترقية الاستثمار
مدير ديوان رئيس الجمهورية
مدير ديوان الوزير الأول

المجموعة 2: علاوة 73.997 أوقية

الأمين العام للوزارة
مدير ديوان كاتب دولة
والي

المجموعة 3: علاوة 51.453 أوقية

والي مساعد
حاكم
رئيس مركز إداري

وزارة الإسكان العمران و الاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 – 027 صادر بتاريخ 20 يناير 2010 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2007 – 139 بتاريخ 27 أغسطس 2007 القاضي بالمصادقة على مخطط تقطيع المنطقة "أ" بمدينة الطينطان و يعلنه ذا نفع عام.

المادة الأولى: يصادق على مخطط تقطيع منطقة إيواء بمدينة الطينطان و يعلن ذا نفع عام. يحدد مخطط تقطيع منطقة الإيواء الموجودة ببلدية الطينطان بالنقاط: 1، 33، 4، 19، 31، و 32 A, H, G, E المحددة إحداثياتها الجغرافية في نظام WGS 84 (الحزمة 29) بما يلي:

Y	X	النقاط
1.810.448	373.042	1
1.809.460	373.510	33
1.809.990	374.577	4
1.810.368	375.950	19
1.811.536	377.491	31
1.812.230	377.546	32
1.811.945	376.685	E
1.811.966	375.901	G
1.811.631	375.314	H
1.811.084	374.169	A

المادة 2: يلحق بهذا المرسوم و يعتبر جزءا لا يتجزأ منه دفتر شروط يحدد طبيعة مختلف العناصر المكونة لمخطط منطقة الإيواد كما يبين تخصيصها.

المادة 3: سيتم إعداد مخطط تجميع بعد وضع و تنفيذ مخطط التقطيع و تتم المصادقة عليه بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 4: يمكن، عند الضرورة، إجراء تعديلات طفيفة بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و بالخصوص المرسوم رقم 2007 – 139 بتاريخ 27 أغسطس 2007 القاضي بالمصادقة على مخطط تقطيع المنطقة "أ" بمدينة الطينطان و يعلنه ذا نفع عام.

المادة 6: يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية لموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 028 صادر بتاريخ 28 يناير 2010 يقضي بالمصادقة على مخطط تقطيع منطقة توسعة مدينة روصو و يعلنه ذا نفع عام.

المادة الاولى: يصادق على مخطط تقطيع منطقة توسعة مدينة روصو و يعلنه ذا نفع عام.

يحدد مخطط تقطيع منطقة توسعة مدينة روصو بالنقاط K ,J,I ,H ,G,F,E,D,C,B,A المحددة إحداثياتها الجغرافية في نظام WGS 84 (الحزمة 28) بما يلي:

Y	X	النقاط
183.2515.30	410.382.91	A
183.1776.55	410.915.17	B
183.1241.91	412.244.79	C
183.1557.84	413.080.21	D
183.1269.04	413.564.49	E
.183.3139.13	413.891.96	F
183.3484.44	413.645.46	G
183.3503.26	413.528.97	H
183.4171.41	413.639.99	I
183.4560.66	411.308.87	J
183.4087.45	410.645.96	K

المادة 2: يلحق بهذا المرسوم و يعتبر جزءا لا يتجزأ منه دفتر التزامات يحدد طبيعة مختلف العناصر المكونة لمخطط منطقة توسعة مدينة روصو.

المادة 3: سيتم إعداد مخطط تجميع بعد وضع و تنفيذ مخطط التقطيع و تتم المصادقة عليه بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 4: يمكن، عند الضرورة، إجراء تعديلات طفيفة بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 6: يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 029 صادر بتاريخ 28 يناير 2010 يقضي بالمصادقة على مخطط توسعة الحي الساكن و يعلنها ذات نفع عام.

المادة الاولى: يصادق على مخطط تقطيع منطقة توسعة الحي الساكن و تعلن ذات نفع عام

يحدد مخطط تقطيع توسعة المنطقة بالنقاط (F,E,D,C,B,A) المحددة إحداثياتها الجغرافية في نظام WGS 84 (الحزمة 28) بما يلي:

Y	X	النقاط
2005.123,6	402.121,6	A
2005.000,9	402.284,0	B
2004.588,5	401.973,7	C
2004.694,6	401.833,6	D
2004.737,4	401.805,8	E
2004.754,2	401.843,5	F

المادة 2: يلحق بهذا المرسوم و يعتبر جزءا لا يتجزأ منه دفتر شروط يحدد طبيعة مختلف العناصر المكونة لهذا المخطط كما يبين تخصيصها.

المادة 3: سيتم إعداد مخطط تجميع بعد تنفيذ مخطط التقطيع هذا و تتم المصادقة عليه بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 4: يمكن، عند الضرورة، إجراء تعديلات طفيفة بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 6: يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 030 صادر بتاريخ 28 يناير 2010 يقضي بالمصادقة على مخطط تقطيع منطقة النخيل بمدينة ازويرات و يعلنها ذات نفع عام.

المادة الأولى: يصادق على مخطط تقطيع منطقة النخيل بمدينة ازويرات و يعلنها ذات نفع عمومي.
يحدد مخطط تقطيع المنطقة الموجودة بلدية ازويرات بالنقاط المحدد إحداثياتها الجغرافية في نظام WGS 84(الحزمة 28) بما يلي:

Y	X	النقاط
25.171.73	75.77.20	A
25.175.83	75.71.53	B
25.180.85	75.75.17	C
25.177.23	75.80.17	D
25.172.85	75.78.02	E

المادة 2: يلحق بهذا المرسوم و يعتبر جزءا لا يتجزأ منه دفتر التزامات يحد طبيعة مختلف العناصر المكونة لمخطط منطقة الإيواء كما يبين تخصيصها.

المادة 3: سيتم إعداد مخطط تجميع بعد وضع و تنفيذ مخطط التقطيع و تتم المصادقة عليه بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 4: يمكن، عند الضرورة، إجراء تعديلات طفيفة بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 6: يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 031 صادر بتاريخ 09 فبراير 2010 يحدد تنظيم وسير المرصد الوطني للاستصلاح الترابي.

الباب الأول: الأهداف و المهام

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام و تشكيلة و تنظيم و سير المرصد الوطني للاستصلاح الترابي.

المادة 2: يتولى المرصد الوطني للاستصلاح الترابي المهام التالية:

- المصادقة على جميع الأدوات الإستراتيجية للاستصلاح الترابي و خاصة المخطط الوطني للاستصلاح الترابي و المخططات الجهوية للاستصلاح الترابي و المخطط الوطني للبنى التحتية و التجهيزات الكبرى و الخطط الوطنية لتخصيص واستخدام الأرض وكذلك الأدوات ذات الطابع المالي و التنجيزي للاستصلاح الترابي؛
- المصادقة على كافة الدراسات الاستشرافية؛
- إبداء الرأي حول مشاريع التوجيهات الإقليمية للاستصلاح الترابي و مشاريع قوانين البرمجة؛
- المصادقة على مخططات و خطط التنظيم الترابي و إعادة تنظيم و/أو تحويل مرافق الدولة؛
- صياغة توجيهات تتعلق بوضع و تنفيذ برامج الدراسات و البحوث بغية تحسين منهجيات تحليل الأقاليم و تحديد أقطاب التنافسية الإقليمية؛
- متابعة التوازن الجهوي و صياغة توجيهات لتصحيح الاختلالات الإقليمية و لانسجام التدخلات الهيكلية.

المادة 3: يمكن للمرصد أن يتعهد بأي مسألة متعلقة بالاستصلاح الترابي و التنمية المستديمة.

الباب الثاني: تشكيلة المرصد الوطني للاستصلاح الترابي

المادة 4: يتشكل المرصد الوطني للاستصلاح الترابي، الذي هو هيئة توجيه و تصديق، على النحو التالي:

- الرئيس: الوزير الأول
- الأمين العام: الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي؛
- الأعضاء:

- الوزير المكلف بالدفاع؛
- الوزير المكلف بالداخلية و اللامركزية؛
- الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية؛
- الوزير المكلف بالمالية؛
- الوزير المكلف بالنفط والطاقة؛
- الوزير المكلف بالصيد و الاقتصاد البحري؛
- الوزير المكلف بالتجارة و الصناعة التقليدية و السياحة؛
- الوزير المكلف بالتنمية الريفية؛
- الوزير المكلف بالتجهيز و النقل؛
- الوزير المكلف بالمياه والصرف الصحي؛
- الوزير المكلف بالصناعة و المعادن؛
- الوزير المكلف بالثقافة و الشباب و الرياضة؛
- الوزير المكلف بالبيئة؛
- الأمين العام للحكومة؛
- مفوض ترقية الاستثمار.

المادة 5: الأمانة العامة هي الهيئة التنفيذية للاستصلاح الترابي و تتبع لها:

- اللجنة الاستشارية للمرصد الوطني للاستصلاح الترابي؛
- اللجنة الفنية للمرصد الوطني للاستصلاح الترابي؛
- السكرتاريا الفنية للمرصد الوطني للاستصلاح الترابي.

المادة 6: تشكل اللجنة الاستشارية فضاء تشاور بين فاعلي الاستصلاح الترابي. و على هذا الأساس فإنها تبدي آراء و توصيات حول ما يحال إليها من القضايا.

تتشكل اللجنة الاستشارية على النحو التالي:

- الرئيس: الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي
- الأعضاء:
- مستشار الوزير الأول المكلف بالبني التحتية؛
- مستشار الوزير الأول المكلف بالاقتصاد الإنتاجي؛
- مستشار الوزير الأول منسق مكتب التنظيم و المناهج؛
- مستشار للوزير الأول المكلف بالدفاع؛
- مستشار للوزير الأول المكلف بالداخلة واللامركزية؛
- مستشار للوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية؛
- مستشار للوزير الأول المكلف بالمالية؛
- مستشار للوزير الأول المكلف بالنفط و الطاقة؛
- مستشار للوزير الأول المكلف بالصيد و الاقتصاد البحري؛
- مستشار للوزير الأول المكلف بالاستصلاح الترابي؛
- مستشار للوزير الأول المكلف بالتجارة و الصناعة التقليدية والسياحة؛
- مستشار للوزير الأول المكلف بالتنمية الريفية؛
- مستشار للوزير الأول المكلف بالتجهيز و النقل؛
- مستشار للوزير الأول المكلف بالمياه و الصرف الصحي؛
- مستشار للوزير الأول بالصناعة المعادن؛
- مستشار للوزير الأول المكلف بالثقافة و الشباب والرياضة؛
- مستشار للوزير الأول المكلف بالبيئة؛
- مستشار مفوض ترقية الاستثمار؛
- المدير العام للوكالة الوطنية لدراسة و متابعة المشاريع؛
- المدير العام للمكتب الوطني للإحصاء؛
- رئيس اللجنة الاقتصادية بالجمعية الوطنية؛
- رئيس اللجنة الاقتصادية بمجلس الشيوخ؛
- الأمين العام للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي؛
- رئيس رابطة عمد موريتانيا؛
- رئيس أرباب العمل الموريتانيين؛
- ممثل عن المنظمات النقابية؛
- ممثل عن منظمات المجتمع المدني.

المادة 7: اللجنة الفنية هي الهيئة الفنية للمرصد و هي مكلفة بما يلي:

- إبداء آراء فنية حول القضايا المحالة إليها؛
- المتابعة الفنية لتطبيق الأدوات الإستراتيجية للاستصلاح الترابي؛
- المتابعة الفنية لمنشورات المرصد.

تتشكل اللجنة الفنية على النحو التالي:

- الرئيس: مكلف بمهمة لدى الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي؛
- السكرتير: مدير الاستصلاح الترابي
- الأعضاء:

- مدير ممثل للوزير المكلف بالدفاع؛
- مدير ممثل للوزير المكلف بالداخلية واللامركزية؛
- مدير ممثل للوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية؛
- مدير ممثل للوزير المكلف بالمالية؛
- مدير ممثل للوزير المكلف بالنفط و الطاقة؛
- مدير ممثل للوزير المكلف بالصيد و الاقتصاد البحري؛
- مدير ممثل للوزير المكلف بالتجارة و الصناعة التقليدية و السياحة؛
- مدير ممثل للوزير المكلف بالتنمية الريفية؛
- مدير ممثل للوزير المكلف بالتجهيز و النقل؛
- مدير ممثل للوزير المكلف بالمياه والصرف الصحي؛
- مدير ممثل للوزير المكلف بالصناعة و المعادن؛
- مدير ممثل للوزير المكلف بالثقافة و الشباب و الرياضة؛
- مدير ممثل للوزير المكلف بالبيئة؛
- مدير ممثل مفوض ترقية الاستثمار؛
- المدير العام المساعد للوكالة الوطنية لدراسة و متابعة المشاريع؛

➢ المدير العام المساعد للمكتب الوطني للإحصاء.

يمكن للجنة الفنية، عند الاقتضاء، تعيين لجان فرعية مفتوحة أمام الخبرات الضرورية.

المادة 8: يدير السكرتاريا الفنية مدير الاستصلاح الترابي تحت السلطة المباشرة للأمين العام للمرصد. و على هذا الأساس يكلف بالمهام التالية:

- سكرتاريا جميع نشاطات المرصد الوطني للاستصلاح الترابي؛
- تحضير و تنظيم كافة اجتماعات المرصد الوطني للاستصلاح الترابي و لجانه؛
- متابعة قرارات هيئات المرصد الوطني للاستصلاح الترابي؛
- إعداد و طباعة و نشر مطبوعات المرصد؛
- إدارة و متابعة إعداد أدوات الاستصلاح الترابي؛
- تسيير ممتلكات المرصد الوطني للاستصلاح الترابي.

الباب الثالث: سير المرصد الوطني للاستصلاح الترابي

المادة 9: يعقد المرصد الوطني للاستصلاح الترابي ثلاث دورات عادية في السنة بناء على دعوة من رئيسه.

غير أنه يمكن له عقد دورات طارئة بناء على دعوة من رئيسه أو بطلب من الأمين العام للمرصد.

المادة 10: يحدد رئيس المرصد جدول أعمال و تواريخ الدورات بناء على اقتراح من الأمين العام.

المادة 11: تتولى الأمانة العامة الإعلان للجمهور عن قرارات المرصد الوطني للاستصلاح الترابي

المادة 12: يعد المرصد الوطني للاستصلاح الترابي كل سنة تقريرا حول تنفيذ السياسة الوطنية للاستصلاح الترابي.

المادة 13: يحدد المرصد الوطني للاستصلاح الترابي كل سنة برنامج عمل يبرز على الخصوص إجراءات التشارك بين مختلف هيئات إنتاج المعلومات و التحاليل المفيدة لمهمته. كما أنه يشكل فرق عمل حسب المواضيع المختارة و يمكنه أن يوافق على برامج دراسات مع أية هيئة عمومية أو خصوصية تضطلع بمهمة رصد ترابي. و يمكنه إشراك الخبرات الضرورية في أشغاله.

ستدمج في خطاب الوزير الأول حول السياسة العامة العناصر البارزة من تنفيذ السياسة الوطنية للاستصلاح الترابي و كذا التوجهات الكبرى للسنة القادمة.

المادة 14: تجتمع اللجنة الاستشارية كل ما دعت الضرورة إلى ذلك، بناء على دعوة من رئيسها الذي يتولى تحديد و إبلاغ جدول أعمالها.

تحال آراء اللجنة إلى المرصد و لا تعلن للجمهور إلا بموجب قرار صريح من المرصد.

المادة 15: تجتمع اللجنة الفنية بناء على دعوة من الأمين العام الذي يحدد جدول أعمالها تطبيقا لتوجهات المرصد الوطني للاستصلاح الترابي. و تعتبر الآراء التي تبديها اللجنة الفنية ذات طابع فني و داخلي.

الباب الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 16: وظائف العضوية في اللجان مجانية و لا تعطي حقا في بدل للحضور. و مع ذلك يمكن التكفل بنفقات المهام الخاصة التي قد يكلف بها المرصد بعض أعضائه و ذلك طبقا للنصوص المعمول بها.

المادة 17: بالنظر إلى الطابع الشامل للاستصلاح الترابي، تلزم المصالح الفنية للدولة، شريطة مراعاة الأسرار المحمية، بتقديم المعلومات الضرورية لقيام السكرتاريا الفنية للمرصد بمهامها وذلك بناء على طلب منها.

المادة 18: يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - إعـلانـات

وصل رقم: 020 صادر بتاريخ: 13 يناير 2010 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية التضامن و التعاضد لمنحدري أنتيكان في انواكشوط ASERT

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير

1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــس: مامدو كايا كان
الأمين العام: مامادو الحسين كان
أمين المالية: آمدو جاه

وصل رقم 0709 صادر بتاريخ 21 إبريل 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية الدفاع عن حقوق أطفال الشارع.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في جمعية الخير للثقافة، المرخصة بالوصل رقم 0076 بتاريخ 2005/06/17.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواذيبو
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــسة: فاطمة سيسي
الأمينة العامة: ميمونة صانتوص
أمينة المالية: بابكار مامادو

الاشتراكات وشـــراء الأعـــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعـلانات وإشعـارات مختلفـة
<u>الاشتراكات العادية</u> اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشـــر مـــديريه الجـــريدة الرسميـــه

الوزارة الأولى